

عمدة الفقه

باب صلاة التطوع .

وهي على خمسة أضرب : .

أحدها : السنن الرواتب وهي التي قال ابن عمر B : عشر ركعات حفظتهن من رسول الله A : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر وحدثني حفصة : [أن رسول الله A كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين] وهما أكدها ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت أفضل وكذلك ركعتا المغرب . الضرب الثاني : الوتر ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين ويقنت في الثالثة بعد الركوع . الضرب الثالث : التطوع المطلق وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار والنصف الأخير أفضل من الأول .

وصلاة الليل مثنى مثنى وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

الضرب الرابع : ما تسن له الجماعة وهو ثلاثة أنواع : .

أحدها : التراويح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان .

والثاني : صلاة الكسوف فإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة .

إن أحبوا جماعة وإن أحبوا أفراداً فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون أربع ركعات وأربع سجودات . الثالث : صلاة الاستسقاء وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرج الناس مع الإمام متخشعين متبذلين متذللين متضرعين فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب بهم خطبة واحدة . ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به ويحول الناس أروادهم وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ويؤمروا أن ينفردوا عن المسلمين .

الضرب الخامس : سجود التلاوة وهي أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ويسن السجود

للتالي والمستمع دون السامع .

ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ثم يسلم